14 - الماء الساقط على المار بالطريق من بيت المسلمين المشكوك بطهارته أو المشكوك في إسلامهم يحمل على الطهارة ولا يجب السؤال عنه لكن يندب الغسل منه فإن أخبره [ص 137] . عدل الرواية (مسلم صالح ذكرا كان أو أنثى عبدا أو حرا) بالنجاسة وتبين له ذلك أو كان مذهبه موافقا لمذهب العدل أخذ بقوله وفي هذه الحالة وجب الغسل . أما الماء المشكوك بطهارته الساقط على المار من بيت الكفار فيحمل على النجاسة ما لم يخبره عدل الرواية وحاضر مع أهل البيت بالطهارة فيأخذ بقوله . وأما الماء الساقط على المار بالطريق فإنه يحمل على الطهارة إن ظن أو تحقق طهارته ويحمل على النجاسة إن ظن أو تحقق نجاسته .

. _____

(1) الحج : 78 .

(2) هو الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل .

(3) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 141 / 385 .

(4) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 141 / 385 .

. _____

الثياب التي يحرم على المصلي لبسها في الصلاة : .

يحرم على المصلي لبس ما غلبت عليه النجاسة تطبيقا للقاعدة : " كل ما غلبت النجاسة عليه فلا يصلى به " ومحل الحرمة إذا جزم بعدم الطهارة أو ظن أو شك أما لو تحقق الطهارة بها أو ظنها فيجوز الصلاة فيها) وهي :